



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

اتفاقية مقر بعثة

بين

جامعة الدول العربية وحكومة جمهورية كينيا

—

٧٨٨

PK



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

اتفاقية مقر بعثة

بين

جامعة الدول العربية وحكومة جمهورية كينيا

إن جامعة الدول العربية المشار عليها فيما يلي بـ"الجامعة" وجمهورية كينيا المشار إليها فيما يلي بـ"دولة المقر"، رغبة منهما في تنشيط علاقاتهما الثنائية ودعم التعاون العربي الكيني، وتنظيم المسائل الخاصة ببعثة جامعة الدول العربية في كينيا وتحديد امتيازاتها وحصاناتها، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

التعريفات

تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات أو الكلمات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي:

- أ- الجامعة : تعني جامعة الدول العربية .
- ب- دولة المقر : تعني جمهورية كينيا .
- ج- الطرفان : تعني جمهورية كينيا وجامعة الدول العربية.
- د- البعثة : تعني بعثة جامعة الدول العربية لدى جمهورية كينيا
- هـ- رئيس البعثة : يعني الموظف المسئول المكلف من قبل الجامعة، كممثّل لها، ولرئاسة البعثة.
- و- الموظفون : يعني موظفو البعثة الدبلوماسيون والإداريون .
- ز- مقر البعثة : يعني المباني أو أجزاء المباني وملحقاتها والأراضي التي تشغلها بغض النظر عن ملكيتها ، ومسكن رئيس البعثة .

الج

rk



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

المادة (2)

الشخصية القانونية

- 1 - تتمتع البعثة بالامتلاكات الشخصية القانونية وبالأهلية الخاصة لما يلي:
- أ- تملك الامتلاكات الثابتة والمنقولة والتصرف بها .
 - ب- تلقي الأموال العامة والخاصة .
 - ج - التعاقد .
 - د - المشاركة في إجراءات التقاضي .

- 2 - تحقيقاً لأغراض هذه المادة ، تمثل البعثة من خلال رئيسها .

المادة (3)

الحصانة

- 1 - تتمتع البعثة ومحفوظاتها وممتلكاتها وأموالها وحقيبتها الدبلوماسية بالحصانة الدبلوماسية ضد جميع أنواع التفتيش أو الحجز أو أي إجراء ذي صبغة إدارية أو قضائية. ولا يجوز لمندوبي أو موظفي دولة المقر دخول أماكن البعثة إلا بناء على طلب أو بموافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه، ويكون ذلك فقط بهدف ممارسة مهام رسمية تتصل بالأمن أو طرد أي شخص يعتبر وجوده غير مرغوباً فيه.
- 2 - لا يجوز انتهاك حرمة مقر البعثة وسكن موظفيها إلا بموافقة رئيسها، غير أن هذه الموافقة تعتبر واردة ضمناً في حال وقوع أي حادث يقتضي اتخاذ إجراءات وقائية فورية مثل نشوب حريق.

٢٤



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

3 - مع عدم المساس بأحكام هذه الاتفاقية لا تسمح الجامعة بأن يكون مقر بعثتها أو محال إقامة موظفيها ملجأً يحتمي فيه أي شخص مطلوب للقضاء أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله .

4 - تتخذ دولة المقر كافة الإجراءات الضرورية لحماية مقر البعثة وعدم الإخلال بأمنه أو المساس بكرامته .

5 - لا يجوز انتهاك أرشيف وملفات البعثة وكافة وثائقها التي تكون في حوزتها أو في حوزة أحد موظفيها أينما وجدت .

6 - تتمتع جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالنشاط الرسمي لبعثتها في دولة المقر بالحصانة الكاملة ضد الحجز التنفيذي باستثناء الدعوى المدنية التي يقيمها طرف ثالث من أجل الحصول على تعويضات ناجمة عن خرق اتفاق أو حادث تسببت فيه سيارة تمتلكها البعثة أو مستخدمة لحسابها، أو لمخالفة قواعد المرور.

المادة (4)

حرية التصرف في الأموال

للبعثة أن تحوز أية أموال أو أية عملات أجنبية، وأن تفتح حسابات مصرفية، وأن تحول وتستبدل بحرية ما بحوزتها من أموال أو عملات أجنبية داخل دولة المقر أو خارجها.

١٨

المادة (5)

الضرائب والرسوم الجمركية

تمنح دولة المقر الامتيازات التالية للبعثة:

أ- الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة عن الأغراض والمعدات والسيارات واللوازم وغيرها من الأشياء المستوردة التي تشتريها البعثة لاستخدامها الرسمي على أن:

- تكون هذه الأغراض قد تم استيرادها أو شراؤها بعد الحصول على إفراج من قبل السلطات المختصة.

- أنه في حالة بيع أي من هذه السلع أو التصرف فيها في دولة المقر لفائدة شخص أو منظمة لا تتمتع بذات الامتياز، تصبح الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة واجبة الأداء وفقا للقوانين السارية في دولة المقر.

ب- الإعفاء من أية ضرائب مباشرة على أصولها ووارداتها وممتلكاتها، على ألا يمتد مثل هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم المفروضة مقابل المنافع أو الخدمات المقدمة للبعثة أو عن أعمال ودخل من استثمار.

المادة (6)

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

1- تتمتع البعثة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية بنفس المعاملة الممنوحة من قبل دولة المقر لأية منظمة دولية فيما يتعلق بالأسعار، ورسوم البريد، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمكالمات الهاتفية، والتلغرافات، والبرقيات، أو أي وسائل اتصال أخرى بما في ذلك التعريفات المطبقة في الصحافة والإذاعة.

١٧٨



جامعة الدول العربية
الامانة العامة

2 - لا تخضع مراسلات البعثة واتصالاتها في دولة المقر لأي نوع من أنواع المراقبة والتفتيش.

3 - للبعثة الحق في استغلال الرمز، بالإضافة إلى إرسال وتلقي مراسلاتها عن طريق البريد أو الحقيبة المختومة والمعرف بها، ويتمتع كل ذلك بنفس امتيازات وحصانات المراسلات والحقيبة الدبلوماسية.

المادة (7)

تسهيلات الدخول والإقامة

تمنح دولة المقر ما يلي:

- 1- تأشيرات دخول لموظفي البعثة وأزواجهم وأبنائهم دون الحادية والعشرين والذين يعولونهم ويقيمون معهم، وذلك طوال فترة خدمتهم في البعثة.
- 2- تأشيرات دخول للعاملين بجامعة الدول العربية وخبرائها الموفدين إلى البعثة في مهام رسمية.

المادة (8)

استخدام العلم

تستخدم البعثة علم الجامعة و شعارها على مبانيها وسياراتها المخصصة للاستخدام الرسمي.

لعم



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة (9)

الموظفون

- 1- يتمتع موظفو البعثة في دولة المقر بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التالية:
- أ- الإعفاء من كافة الضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي تدفعها لهم الجامعة .
- ب - التسهيلات الخاصة بالأنظمة النقدية والصرف .
- ج- الحصانة من أي إجراء قانوني وقضائي عن الأفعال التي يقومون بها بصفاتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة بانتهاء مدة خدمتهم. ولا يجوز انتهاك الأوراق والوثائق الخاصة بهم.
- د- الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم من أحكام قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب. وتصدر لهم دولة المقر تصاريح إعادة الدخول اللازمة.
- هـ- الحق في استيراد السلع التالية مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة، وذلك خلال (3) ثلاثة أشهر من وصولهم الأول إلى دولة المقر أو خلال مدة لا تتجاوز (12) اثني عشر شهرا من تاريخ هذا الوصول حسب موافقة السلطات المعنية في حالات محددة:
- كافة أنواع الأدوات المنزلية والأغراض الشخصية التي يستوردها إلى دولة المقر الموظفون الذين يحق لهم ذلك أو من يعولونهم.

8

8



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

- سيارة واحدة يستوردها أو يشتريها، عقب الإفراج عنها من الجمر، الموظف المتمتع بهذا الحق والذي تم توظيفه لمدة عام أو أكثر. ويجوز استبدال هذه السيارة مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة في حالة رفعها بسبب حادث أو حريق أو سرقة.

مع افتراض أن بنود هذه الفقرة لا تسري على المحليين من دولة المقر الذين يعملون بالبعثة، أو لأي شخص هو مواطن عادي في دولة المقر، فيما عدا أن تكون مصلحة موظفي البعثة، والذين يعملون فقط للبعثة.

2- أ- تقوم البعثة بإبلاغ وزارة الخارجية بقدوم ومغادرة موظفيها بصفة نهائية؛ كما تقوم بإبلاغها بالمعلومات الآتية الخاصة بالموظفين وهي:

- الاسم واللقب.
- مكان وتاريخ الميلاد.
- الجنس.
- الجنسية.
- الحالة المدنية.
- تكوين الأسرة.

ب- يحق للموظفين وأفراد أسرهم الذين تحت إعالتهم الحصول على بطاقة هوية شخصية.

٢٨



جامعة الدول العربية
الأمم المتحدة

المادة (10)

تسوية النزاعات

1 - جميع الخلافات بين الجامعة ودولة المقر بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والتي لا يمكن حلها من خلال التشاور، يتم عرضها على لجنة محكمين ثلاثية يتفق عليها الطرفان.

2 - تقوم كل من الجامعة ودولة المقر بتعيين عضوا في اللجنة التحكيمية خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التحكيم من قبل أي من الطرفين .

3 - يختار العضوان المعينان رئيساً لهم، وتحدد اللجنة قواعد عملها .

4 - - يعتبر قرار اللجنة نهائياً .

المادة (11)

التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين.

١٣٨

المادة (12)

الإلغاء


يجوز لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت، وذلك من خلال إخطار مدته عام للطرف الآخر بنيته في الإلغاء ، ويصبح إلغاء الاتفاقية نافذاً لدى انتهاء فترة الإخطار.

المادة (13)


نفاذ الاتفاقية

تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها حسب الأنظمة الداخلية لكل طرف.

حررت الاتفاقية يوم الجمعة الموافق ٤ / ٦ / 2004م من نسختين أصليتين واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ولكل من النسختين ذات الحجية.



عن جامعة الدول العربية



عن حكومة جمهورية كينيا

